وقف

الى آية اخرى جاز فتحه و لا تفسد صلوته اخذ الامام او لم يأخذ لانه فتح
الاصلاح صلوته وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ينظر ان
انتقل الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح عليه واراد به التعليم
فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوة الفتح وان وقف
الامام ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه
لا تفسد الصلوة الفاتح والمفتوح عليه وينبغي للمقتدى ان لا يعجل با
الفتح وللامام ان لا يلجاهم بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا ان اراد به الجواب او الاذن
تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا يفسد وكل دعاء
لا يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والمرحمة لا يفسد وما لا
يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم فسدت صلوته
ولو قرأ التورية والانجيل والزبور في الصلوة تفسد صلوته سواء يحسن
القرآن او لم يحسن فصل وفي ما يفسد فيها كل سورة اكثرها آية افضلها
قراءة ويقرأ في السفر فاتحة الكتاب واي سورة شاء من قصار المفصل
وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين آية وفي الظهر كذلك وفي
العصر

فصل

وقف

العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار 19
المفصل ولا معتبر بالوقف فيه في زوال الصلوة ولا افسادها حتى لو وقف
وابتدأ بقوله المسيح ابن الله ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان تؤمنوا
بالله ووقف وابتدأ بقوله انا ربكم الاعلى لا تفسد صلوته في هذه المواضع
اما الخطاء في الاعراب اذا لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا كقوله الحمد لله رب
العالمين بالنصب وان غير المعنى تغيرا فاحشا تفسد كقوله فعصى آدم
ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لا يفسدها لان العوام لا
يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف رح وهو اوسع والاول احوط و
لو قرأ آمين بالتشديد وهو خطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة ولو قرأ
اذا جاء نصر الله بالسين قال الاكثر لا تفسد وكذا لو قال الطحيات لله بالطاء
ولو قال الدحيات لله بالدال ولو قال غير المغضوب بالظاء او بالزاء او بالذال
تفسد وقال محمد ابن سلمة رح بالظاء لا تفسد ولو قرأ ولا الظالين
بالظاء او بالذال لا تفسد ولو قال اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد ولو
قرأ الرجيم كيدهم في تذليل بالذال لا تفسد ولو قرأ انا اعطيناك الكوثر با
الوصل لا تفسد وكذا قوله اياك نعبد واياك نستعين وعند الشافعي رح الخطأ

Copyright © King Saud University